الأمم المتحدة
A/RES/59/137

Distr.: General
17 February 2005

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ٣٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/59/L.45* و *Add.1*)]

٥٩/١٣٧ – تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير إلى النتائج والتوصيات التي توصل إليها التحقيق المستقل الذي أذن به الأمين العام، بموافقة مجلس الأمن، في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤[(٢)]،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتضمن للنتائج والتوصيات التي توصل إليها الفريق الدولي للشخصيات البارزة الذي شكلته منظمة الوحدة الأفريقية السابقة للتحقيق في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا وفي الأحداث المحيطة بها، والمعنون ''رواندا: الإبادة الجماعية التي كان يمكن منعها''،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٨/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يوما دوليا للتفكر في الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا،

وإذ تلاحظ المقرر EX.CL/Dec.154 (V) بشأن تقرير رئيس الاتحاد الأفريقي عن إحياء الذكرى السنوية العاشرة للإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، وهو المقرر الذي

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) انظر S/1999/1257.

اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الخامسة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

وإذ تدرك الصعوبات الجمة التي يواجهها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، الذين أصبحوا أشد فقرا وضعفا نتيجة الإبادة الجماعية، وبخاصة الأعداد الكبيرة من ضحايا العنف الجنسي الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية وحدث منذ ذلك الحين أن ماتوا أو بلغت إصابتهم بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرحلة خطيرة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة أن يستعيد الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ كرامتهم، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تعزيز المصالحة ولأم الجراح في رواندا،

وإذ تشيد بالجهود الهائلة التي تبذلها رواندا حكومة وشعبا ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن الجهود الدولية، لتقديم الدعم من أجل أن يستعيد الناجون كرامتهم، بما في ذلك تخصيص حكومة رواندا نسبة ٥ في المائة من ميزانيتها الوطنية كل سنة لدعم الناجين من الإبادة الجماعية،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة على مواصلة العمل مع حكومة رواندا في وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى دعم الفئات المستضعفة التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، في التخفيف من وطأة الفقر والمرض والمعاناة، وفي تشجيع التنمية في رواندا؛

٢ - **تدعو** وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة إلى مواصلة وضع هذه البرامج وتنفيذها، بالاستفادة من الموارد المتاحة وبالتشجيع على حشد تبرعات إضافية؛

٣ - **تدعو** وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى كفالة تقديم المساعدة في المجالات المحددة التي بينتها حكومة رواندا بوصفها ذات أولوية، وبخاصة تعليم اليتامى وتقديم الرعاية الطبية والعلاج الطبي لضحايا العنف الجنسي، بمن فيهم ضحايا الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتقديم المشورة للناجين من الإبادة الجماعية المصابين منهم بصدمات وأمراض نفسية، وتنفيذ برامج للتدريب على المهارات ولتقديم قروض صغيرة تهدف إلى تعزيز الاعتماد على الذات والتخفيف من وطأة الفقر؛

٤ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تنظر بجدية في إمكانية تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤[٢]، وتشجع أيضا جميع الدول الأعضاء على تقديم المساعدة للناجين من الإبادة الجماعية وغيرهم من الفئات المستضعفة في رواندا، دعما لهذا القرار؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما قدم من مساعدة إنمائية ودعم إنمائي للتعمير والتأهيل في رواندا بعد الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل دعم التنمية في رواندا، من خلال جملة وسائل منها تنفيذ برامج في إطار استراتيجية الحد من الفقر؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، في ضوء الحالة الحرجة للناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، أن يتخذ جميع التدابير الضرورية والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

الجلسة العامة ٧١
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤